

بسبب هذه الفتيا سُجن ابن تيمية!

"فتيا شد الرحال لغير المساجد الثلاثة"

عرض وتعليق

السيد بن عبد المقصود



بدع القبور
٨

السعي المشكور للتحذير من بدعة شد الرحال للمقبور

تأليف

أبي أنس السيد بن عبد المقصود

أضواء السلف

*** إنه سبيل وطريق للتخلص من الخطايا ليلقى المؤمن ربه دون خطيئة**

لقوله ﷺ " ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى اللّٰه تعالى وما عليه خطيئة " [١] .

وبعد فلا عجب أن يصبر المؤمن على هذا البلاء لحلاوة عاقبته في الآخرة .

يقول بعض السلف " لولا البلاء لوردنا القيامة مفاليس " يعني من الحسنات .

وشيخ الإسلام رحمه الله شخصية متميزة بالعلم والعمل والجهاد ونشر العلم ومقارعة أهل البدع ، فلقد كرَّس نفسه لإبراز النقاء والصفاء لمنهج السلف الصالح ، وكلفه ذلك جهداً جهيداً وأوذي إيذاءً شديداً ، وحاك المناوئون ضده المؤامرات ، وتعرض للسجن ودخله أكثر من مرة ومع ذلك ظل ثابتاً مصابراً محتسباً وقد افترى عليه المفترون ، وكذب عليه المناوئون ، وسوف أنقل هنا نص الفتوى التي طيروها في الآفاق وبسببها حكموا على الشيخ بالسجن وهو مظلوم جداً ومفترى عليه ولا شك وقد شهد بذلك علماء عصره من جميع المذاهب أنه لا لوم عليه في هذه الفتوى ، وقبل سرد السؤال والفتوى ينبغي أن يعلم أن هذه الفتوى أفتاها شيخ الإسلام ثم بعد سبعة عشر سنة من الفتوى أنكرها البعض وشنع بها جماعة عند بعض ولاة الأمور وذكرت بعبارات شنيعة ، ففهم منها جماعة غير ما هي عليه[٢] .

وانضم إلى الإنكار والشناعة وتغيير الألفاظ أمور أوجب ذلك كله مكاتبة السلطان في مصر حيث جمع القضاة ثم حكموا على الشيخ بالحبس فحبس بقلعة دمشق وفي هذا كله لم يحضر الشيخ مجلس الحكم ليدافع عن نفسه بل صدر الحكم دون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه شأنه في ذلك شأن كثير من الدعاة في عصرنا ممن حكم عليهم بالإعدام دون محاكمة عادلة ، أو تمكين الداعي من

---

(١) رواه الترمذي (٢٣٩٩) وقال حسن صحيح .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٨٢) .

الدفاع عن نفسه وهذا يدل على أن منطق الظلم واحد على مر العصور .

وهذه صورة السؤال الذي رفع للشيخ فأفتى فيه :

ما يقول السادة العلماء ، أئمة الدين ، نفع اللّه بهم المسلمين : في رجل نوى السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين " مثل نبينا محمد ﷺ وغيره ، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة ، وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال " من حج ولم يزرني فقد جفاني " و " من زارني بعد موتي ، كمن زارني في حياتي " وقد روى عنه ﷺ أيضاً أنه قال : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " أفتونا مأجورين رحمكم اللّه ؟

فأجاب الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ : الحمد لله رب العالمين أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة ، على قولين معروفين

أحدهما : وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كأبي عبد اللّه بن بطة ، وأبي الوفاء بن عقيل ، وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر ، لأنه سفر منهي عنه . ومذهب مالك والشافعي وأحمد : أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه .

القول الثاني : أنه يقصر ، وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة ، ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ، ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي ، وأبي الحسن بن عبدوس الحراني ، وأبي محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء يقولون : إن هذا السفر ليس بمحرم ، لعموم قوله ﷺ " زوروا القبور " (١) .

قلت : سوف أقتصر على هذا المقدار من الفتوى ومن أراد الرجوع إليها فليفعل ففيها فوائد كثيرة ذكر فيها أدلة الفريقين أصحاب القولين ورجح القول الأول فيها

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥) .

وهذه الفتوى كما ترى لم يتعرض فيه شيخ الإسلام لمسألة منع زيارة قبر الرسول ﷺ . ويقول أحد تلاميذه[١] موضحاً موقف المناوئين في دمشق " لما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه ، وبعثوا به إلى الديار المصرية (أي أرسلوا نص الفتوى) وكتب عليه قاضي الشافعية : قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية فصح ، إلى أن قال (يعني القاضي المشار إليه) : وإنما المحرف جعله : زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء صلوات اللّه عليهم معصية بالإجماع مقطوعاً بها ، هذا كلامه فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام ، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين وإنما ذكر فيه قولين : في شد الرحل ، والسفر إلى مجرد زيارة القبور ، وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة ، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل ، بل يستحبها ، ويندب إليها وكتبه ومناسكه تشهد بذلك ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا ، ولا قال : إنها معصية ولا حكى الإجماع على المنع منها واللّه سبحانه تعالى لا تخفى عليه خافية[٢] ، ولما وصل ما أجاب به الشيخ في هذه المسألة إلى العلماء قاموا في الانتصار له وكتبوا بموافقته وسأذكر بعض هذا الرسائل التي أرسلوها إلى السلطان للإفراج عن الشيخ وعدم التضييق عليه .

فهذه رسالة حررها ابن الكتبي الشافعي وأرسل بها إلى السلطان يقول " لا ريب أن المملوك (يقصد نفسه) وقف على ما سئل عنه الشيخ الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية وما أجاب به ، فوجدته خلاصة ما قاله العلماء في هذا الباب . . . وليس فيه والعياذ باللّه ما يقتضي الإزدراء والتنقيص بمنزلة الرسول ﷺ . . . وبالجملة فما ذكره الشيخ تقي الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه ، لم يستحق عليه عقاباً ولا يوجب عتاباً والمراحم

---

(١) هو العلامة يوسف بن عبد الهادي صاحب الصارم المنكي ذكر ذلك في مقدمة الكتاب ص٢٧ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٩٣) ، العقود الدرية (ص٣٤٣) .

السلطانية أحرى بالتوسعة ، والنظر بعين الرأفة والرحمة إليه " [(١)] .

* وهذا عالم آخر مالكي يقول : ما أجاب به الشيخ الأجل الأوحد ، بقية السلف وقدوة الخلق رئيس المحققين ، وخلاصة المدققين ، تقي الدين والحق والدين ، من الخلاف في هذه المسألة صحيح منقول في غير ما كتاب من كتب أهل العلم ، لا اعتراض عليه في ذلك ، إذ ليس في ذلك ثلب لرسول الله ﷺ ، ولا حط من قدره ﷺ . . . وحيث تقرر هذا فلا يجوز أن ينسب من أجاب في هذه المسألة بأنه سفر معصية عنه إلى الكفر ، فمن كفَّره بذلك من غير موجب فإن كان مستبيحاً ذلك فهو كافر ، وإلا فهو فاسق " ثم كتب العالم اسمه تحت الرسالة وهو محمد بن عبد الرحمن البغدادي خادم الطائفة المالكية بالمدرسة الشريفة المستنصرية " [(٢)] .

* وفي رسالة ثالثة أرسل بها أحد علماء الحنابلة ويدعى العلامة جمال الدين يوسف بن عبد المحمود بن عبد السلام بن البتي الحنبلي قال بعد ديباجة طويلة . . . " وقد بلغني أنه رزئ وضيق على المجيب ، وهذا أمر يحار فيه اللبيب ، ويتعجب منه الأريب ، ويقع به في شك مريب ، فإن جوابه في هذه المسألة قاض بذكر خلاف العلماء ، وليس حاكما بالغض من الصالحين والأنبياء " [(٣)] .

* وهذا خطاب أُرسِل أيضاً إلى السلطان من أهل بغداد وفيه " وأما إزدراء بعض العلماء عليه (أي على شيخ الإسلام) في فتواه ، وجوابه في مسألة شد الرحال إلى القبور ، فقد حمل جواب علماء هذه البلاد إلى نظرائهم من العلماء وقرنائهم من الفضلاء ، وكلهم أفتى : أن الصواب في الذي به أجاب . والظاهر بين الأنام ، أن إكرام هذا الإمام ، ومعاملته بالتبجيل والاحترام ، فيه قوام الملك ، ونظام الدولة ، وإعزاز الملة واستجلاب الدعاء ، وكبت الأعداء ، وإذلال أهل البدع والأهواء ،

---

(١) المصدر السابق (٢٧/ ١٩٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٩٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٩٩-٢٠٤) ، وانظر العقود الدرية ص ٣٤٢ - ٣٦٠ .

وإحياء الأمة ، وكشف الغمة ، ووفور الأجر ، وعلو الذكر ، ورفع البأس ، ونفع الناس . . . . والبضاعة المزجاة : هي هذه الأوراق ، المرقومة بالأقلام ، والميرة المطلوبة : هي الإفراج عن شيخ الإسلام ، والذي حمل على هذا الإقدام قوله عليه السلام : " الدين النصيحة " والسلام[١] .

هذا وقد طعن شيخ الإسلام في حكم القضاة الذين أشاروا بالحبس وهذا الطعن من اثنين وأربعين وجها[٢] راجعها إن شئت في مجموع الفتاوى ففيها فوائد جليلة[٣] . وأثبت فيها أن الحكم باطل بإجماع المسلمين .

ولولا خشية الإطالة لذكرت بقية الرسائل التي أرسلها العلماء للسلطان موضحين له فيها صواب فتوى شيخ الإسلام وأنه لا ملامة عليه في فتياه . ولكن يلاحظ من يقرأ تلك الرسائل ما كان عليه العلماء من احترام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكيف أنهم وقفوا معه للدفاع عنه وبيان الحق .



(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢١٠ -٢١١) .

(٢) وفي بعض المواضع هي خمسون وجهاً مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٩٠) .

(٣) راجع مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٩٠ ، ٣١٣) .